تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/149	1456/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/05/13هـ الموافق 2015/03/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1036/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/14هـ الموافق 2016/03/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المتاجرة بالأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تتضمن أنه أبرم اتفاقية متاجرة في الأسهم المحلية عن طريق التسهيلات الشهرية مع المدعى عليها، وأنها أخطأت في يوم الثلاثاء بتاريخ 2013/2/5م في تنفيذ صفقة شراء أسهم في (أ)؛ إذ كان من المفترض تنفيذ الصفقة فوراً بحسب السعر والكمية المناسبة لقيمة المحفظة، وأن التأخر في تنفيذ الصفقة وعدم إيضاح حقيقة وضع الصفقة حين تنفيذها أفقده فرصة شراء أسهم الشركة، إضافة إلى أن المدعى عليها خالفت نص الفقرة (6) من البند الثالث من العقد الموقع بينهما، التي خولت المدعى عليها الحق في تصفية المحفظة إذا كان الرصيد أقل من (133٪) دون الحاجة إلى أخذ موافقة مسبقة، ورغم هذا لم تتم التصفية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1456/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

1 -أن موظف المدعى عليها أخطأ في تنفيذ الصفقة ولم يخبرني بالمعلومات الحقيقية عن الصفقة حين تنفيذها، وأنه كان يتخبط بالمعلومات التي يزودني بها عن حالة الأمر، فتارة يخبرني بأن الرصيد لا يكفي، وتارة أن الأمر لم ينفذ، وتارة أن الأمر منفذ جزئياً.

2 -أن العقد المبرم مع المدعى عليها ينص على أنه في حالة انخفاض نسبة التغطية إلى (133٪) يفوض العميل الشركة بتصفية المحفظة دون الرجوع إليه.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب استرجاع مبلغ المحفظة البالغ (1,320,910) ريالات، بالإضافة إلى الأرباح الفائتة، وأتعاب المستشارين القانونيين بمبلغ (20,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب استرجاع المبلغ الموجود بمحفظة المدعي قبل تنفيذ الصفقة محل الدعوى، والتعويض عن ما فاته من ربح، وعن أتعاب المستشارين القانونيين.

وباطلاع هذه اللجنة على أوراق الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، وذلك استناداً إلى أن المدعي أسس دعواه على مسؤولية الوسيط في تنفيذ الصفقة محل الدعوى؛ إذ كان من المفترض تنفيذ الصفقة فوراً بحسب السعر والكمية المناسبة لقيمة المحفظة، وأن التأخر في تنفيذ الصفقة وعدم إيضاح حقيقة وضع الصفقة حين تنفيذها أدى إلى التأخر في إدخال أمر الشراء بسعر السوق ابتداءً، في الوقت الذي كان فيه سعر السهم يتذبذب تذبذباً كبيراً مما أفقده فرصة التنفيذ رغم أن الأمر كان أمر سوق وحتى عندما تعلق أمر الشراء فترة من الزمن لم يخبره الموظف بذلك، إلا أنه قد ثبت للجنة الفصل من التسجيلات الصوتية وإفادة شركة السوق المالية (تداول) والكشوفات المقدمة من المدعى عليها، أن المدعي بتاريخ 2013/2/5م طلب شراء أسهم (أ) بكامل قيمة المحفظة، وأن الوسيط قام باحتساب عدد الأسهم المقابلة لسعر السهم في (تداول) البالغ (60) ريالاً للسهم الواحد فبلغت (22.000) سهم، وأنه بعد موافقة المدعي تم إدخال الأمر في نظام (تداول) عند الساعة (14:04:16) وبدأ تنفيذ الطلب عند الساعة (14:05:43) واكتمل التنفيذ عند الساعة (14:05:44)، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي انتهت معه لجنة الفصل إلى عدم ثبوت خطأ المدعى عليها في تنفيذ الصفقة أو أنها تأخرت في إدخال أمر الشراء كما ذكر المدعي، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1456/ل/د1/2015 لعام 1436هـ